

مرسوم رقم 2.20.715 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021)
بتغيير المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431
(30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد
الأصول.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من
رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق
بتسنيد الأصول، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 1-12 منه :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1442
(18 مارس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 1-12 من
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431
(30 يونيو 2010) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 1-12 (الفقرة الأولى). - تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القانون
«رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
«بالمالية الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات
«..... من المادة الأولى السالفة الذكر.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : محمد بنشعبون.